صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : . ش.م./ 1858/9 .....

التاريخ : .....

الموافق : 2016/5/5 .....

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم تعليمات عمل رقم **(4)** لسنة **2016م** بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2014م** وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدماته مقبل **(2014/1/1م)** .

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد/ **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي**

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبدالله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات .
- مدير مكتب الشؤون القانونية .
- ملف شؤون المجلس

غسان نجية

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة – بنغازي

تعليمات العمل رقم (4) لسنة **2016م** ، بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2014م** وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدماته مقبل **01 / 01 /2014 م**

بعد الاطلاع علي :-

- القانون رقم **(53)** لسنة **1957م** ، بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وقانون التقاعد العام لسنة **1967م** ، بشأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم **(43)** لسنة **1976م** ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم **(51)** لسنة **1976م** ، بشأن اصدار قانون نظام القضاء .
- والقانون رقم **(13)** لسنة **1980م** ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم **(6)** لسنة **2006م** ، بشأن نظام القضاء،
- والقانون رقم **(6)** لسنة **1982م** ، بشأن تنظيم المحكمة العليا ، والقانون رقم **(33)** لسنة **2012م** ، بشأن أعادة تنظيم المحكمة العليا .
- والقانون رقم **(42)** لسنة **2012م** ، بشأن تعديل مادتين في قانون نظام القضاء رقم **(6)** لسنة **2006م**.
- والقانون رقم **(58)** لسنة **2012م** ، بشأن تعديل أحكام القانون رقم **(6)** لسنة **2006م**،بشأن نظام القضاء .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم **(52)** لسنة **2011م** ، بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- وقرار رئيس مجلس الوزراء **(521)** لسنة **2013م**، بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- ولدواعي المصلحةالعامة ونظرا لكثرة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية بهذا الخصوص بعد صدور حكم المجلس الأعلى للقضاء في المنازعة رقم **(10)** لسنة **2013م** ، وتوحيداً للإجراءات يراعى تطبيق التعليمات التالية :-

مادة (1)

تلغى تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2014م** ، بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدماتهم قبل **2014/01/01م** ويلغى ملحق تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2015م**.

مادة (2)

تكون آلية تسوية و أعادة تسوية المعاشات الضمانية لأعضاء الهيئات القضائية المحاليين على التقاعد قبل **2014/01/01م** على النحو التالي:-
تحسب وتضاف الزيادة المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم **(521 لسنة 2013م)**لأعضاء الهيئات القضائية المحالين على التقاعد قبل **2014/01/01م** وفقاً للنسب المئوية الواردة بالجدول المرفق كل حسب التصنيف الوظيفي بالجدول كالأتي :-

اولا : أعضاء الهيئات القضائية المتقاعدين قبل01 /04 / 2007 م :-

أ – في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم **13 لسنة1980 م** وإدراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب – يتم تسوية المعاش مرة اخرى وفقا لقانون القضاء رقم (**51 لسنة 1976م**) للمتقاعدين اعتبارا من **1981/06/01 م** كالأتي :-

:- آخر مرتب (**حسب شهادة الدفع الاخير) × **60** % (20 **سنة الأولي من الخدمة**) = ...**(1)** .

:- آخر مرتب (**حسب شهادة الدفع الاخير) × مدة الخدمة التالية × 2 % = ...**(2)** .

:- يجمع ناتج الفقرتين **(1) و **(2)** ويكون مجموعهما هو قيمة المعاش المستحق .

:-الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور **(450 د.ل) او الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .

:- الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم لا يتجاوز **(80%) من أخر مرتب .

ج – يدرج فرق المعاش الناتج عن طرح قيمة المعاش وفقاً لقانون القضاء **(ب)** من قيمة المعاش وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش او الحد الادنى حسب الاحوال بمنظومة المعاشات بالحاسب الألي ، ويصرف لهم متراكم فرق المعاش او الحد الادنى حسب الاحوال اعتبارا من تاريخ سريان قانون الضمان الاجتماعي في **1981/06/01م** ، او تاريخ استحقاق المعاش ايهما لاحقا.

د– اعتباراً من **01 / 01 / 2014 م** تزاد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقاً للقرار رقم **521 لسنة 2013م** كالأتي: -

(**قيمة المعاش + فرق المعاش تطبيقا للقانون رقم 51 لسنة 1976م**) × النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = (**الزيادة المستحقة**) وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم فرق الزيادة المستحقة اعتبارا من **2014/01/01م**.

ثانيا :أعضاء الهيئات القضائية المتقاعدين اعتباراً من 2007/04/01م إلي 2012/06/30م :-

أ – في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وإدراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب –يتم تسوية المعاش مرة أخري وفقا لقانون القضاء رقم (06 **لسنة 2006م**) للمتقاعدين اعتبارا من 2007/04/01م كالأتي :-

:- آخر مرتب (**حسب شهادة الدفع الاخير) × 60 % (20 **سنة الأولي من الخدمة**) = ...(1) .

:- آخر مرتب (**حسب شهادة الدفع الاخير) × مدة الخدمة التالية × 2 ٪ = ...(2) .

**:- يجمع ناتج الفقرتين (1) و (2) ويكون مجموعهما هو قيمة المعاش المستحق .

:-الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور (450د.ل**) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .

**:- الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم لا يتجاوز (100٪) من أخر مرتب .

ج – يدرج فرق المعاش الناتج عن طرح قيمة المعاش وفقاً لقانون القضاء من قيمة المعاش وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال بمنظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم متراكم فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ سريان القانون رقم **6 لسنة 2006م** ، في **2007/04/01م** ، أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما لاحقاً.

د– اعتباراً من **01 / 01 / 2014 م** تزاد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقاً للقرار رقم **521** لسنة **2013** مكالاتي: -

(**إجمالي المعاش + فرق المعاش تطبيقا للقانون رقم 6 لسنة 2006م**) × النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = (**الزيادة المستحقة**) وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى

حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم فرق الزيادة المستحقة اعتبارا من **2014/01/01م.**

ثالثا :أعضاءالهيئات القضائية المتقاعدين اعتباراً من 2012/07/01م الى 2013/12/31م :-

أ – في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم **13** لسنة **1980م** وإدراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب – يتم تسوية المعاش وفقا لقانون القضاء رقم **(58)** لسنة **2012م** اعتبارا من **2012/07/01م** كالأتي :

:- أخر مرتب (**حسب شهادة الدفع الأخير) × 70 ٪ (20 **سنة الأولي من الخدمة**) = ...**(1)** .

:- أخر مرتب (حسب شهادة الدفع الأخير) ×مدة الخدمة التالية ×2 % = ...(2)** .

:- الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب إن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور (450 د.ل) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية – (**وبحيث لا يقل عن 450 **دينار**) .

:-الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم يجب ألا يتجاوز **(100 ٪) من أخر مرتب تقاضاه.

ج – يدرج الفرق **(ب – أ)** الناتج عن التسوية وفقا لقانون القضاء رقم **58** لسنة 2012 م**(ب)** والفرق الناتج عن التسوية وفقا لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش بمنظومة الحاسب الآلي ، ويصرف لهم اعتبارا من تاريخ سريان القانون في **2012/07/01م** ، أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما لاحقاً.

:- يستمر صرف المعاش المستحق بهذه القيمة الى **2013/12/31م .

د – اعتبارا من **01 / 01 / 2014م** ، تزاد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقاً للقرار رقم **(521 لسنة 2013 م)** كالآتي : - **(إجمالي المعاش + فرق المعاش تطبيقا للقانون رقم 58 لسنة** 2012**م)** × النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = **(الزيادة المستحقة)** وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم الفرق المستحق اعتبارا من **2014/01/01م.**

مادة (3)

يعاد تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية التي طبق بشأنها تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2014م**، وملحق تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2015م**، ويتم بشأنها الاتي :-

أ- يعاد احتساب الزيادة المستحقة لهم وتطبق بشأنها هذه التعليمات وذلك بحذف نسبة علاوة التمييز وخصم القيمة المصروفة.

ب- يخصم الفرق الناتج عن تطبيق ملحق تعليمات العمل رقم **(3)** لسنة **2015م** وهذه التعليمات .

(قيمة المعاش طبقا لملحق تعليمات العمل رقم (3) **لسنة** 2015**م (يطرح) قيمة المعاش طبقا لهذه التعليمات)**

مادة (4)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية :-

أ - تتولي إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية وفقا للجدول المبين أدناه .

ت	البيـــــان	الرمـز
1	شيخوخة (قضاة)	4108
2	عجز كلي عن إصابة العمل (قضاة)	4208
3	عجز كلى لغير إصابة العمل (قضاة)	4408
4	معاش أسرة عن متوفي (قضاة)	4508
5	معاش اختياري (قضاة)	4608

)**وذلك كله** تنفيذاً لنص المادة **(1)** من القانون رقم **(58 لسنة 2012 م)** ، والتي تنص صراحة بأن مالم يرد بشأنه نص في القانون المذكور تطبقبشأنه الأحكام العامة للتقاعد .

8- بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين تقل مدة خدمتهم عن **(20 سنـــة)** والمحالين على التقاعد لأي سبب من الأسباب تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم **(13 لسنة 1980م)** وتعديلاته .

9- لدواعي المصلحة العامة ولمعرفة المبالغ التي يجب على الخزانة العامة ترجيعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لكل عضو هيئة قضائية على حدى- يجب على كافة الفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها (**تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الأخيرة** 36 **شهر**)مع القيام بتسوية المعاشاتوفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي – حسب فئة الاستحقاق – ومراجعتها وإدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق وفقا للنظم المعمول بها على النحو التالي :-

أ – تسوية ومراجعة وإدراج المعاش الضماني المستحق لعضو الهيئة القضائية وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم **(13 لسنة 1980م)** ، واللوائح المنفذة له في خانة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية .

ب – تسوية ومراجعة المعاش وفقا للقانون رقم **(51 لسنة 1976م)** والقرارات المعدلة له والمنفذة له بشكل مستقل في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

ج - تسوية ومراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم **(06 لسنة 2006 م)** ، والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له بشكل مستقل في الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

د– إدراج الفروقات المالية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تنفيذاً للقانون رقم **(06 لسنة 2006م)** والقوانين القرارات المعدلة والمنفذة له بشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خانة فرق المعاش او الحد الادنى حسب الاحوال لتسهيل المطالبة بها من وزارة المالية .

10 - على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (**إدارة المعلومات والتوثيق إدارة الشؤون المالية ، إدارة المعاشات والمنافع – إدارة المراجعة الداخلية**) عن طريق إدارة الفرع ، للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية .

11- يتم يدوياً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية في منظومة المعاشات بشكل كامل ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش ولكامل المنتفعين معه مع التأكيد علي جهة عمله (**هيئات قضائية**) الوظيفة التي كان يشغلها (**رئيس محكمة – محامي عام – وكيل محكمة .....**) عضو الهيئة القضائية قبل إحالته على التقاعد .

مـــادة (7)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في بنغازي في : / /2016م.

الجدول المرفق بتعليمات العمل رقم ( ) لسنة 2016م

#	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	معدل الزيادة	نهاية مربوط الدرجة
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بإدارات (القضايا ، المحاماة العامة ، القانون)	الرابعة عشر (أ)	%238	8300 د.ل
2	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (ب) ووكلاء إدارات بإدارات (القضاء ، المحاماة العامة ، القانون)	الرابعة عشر (ب)	%244	7900 د.ل
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارين بإدارتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (أ)	%250	7500 د.ل
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولي والمستشارين المساعدين من الفئة (أ) بإداراتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (ب)	%265	7200 د.ل
5	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارين المساعدين من الفئة (ب) بإدارتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة	الثانية عشر	%275	6400 د.ل
6	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الاولي والمحامين من الدرجة الثالثة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونين من الدرجة الاولي بإدارة القانون	الحادية عشر	%278	6000 د.ل
7	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامين من الدرجة الاولي بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونين من الدرجة الثانية بإدارة القانون	العاشرة (أ)	%266	5400 د.ل
8	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامين من الدرجة الثانية بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونين من الدرجة الثالثة بإدارة القانون	العاشرة (ب)	%239	4600 د.ل
9	مساعدو النيابة والمحامين من الدرجة الرابعة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونين من الدرجة الرابعة بإدارة القانون	التاسعة	%261	4400 د.ل
10	معاونو النيابة والمحامين تحت التمرين بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونين والمساعدين بإدارة القانون	الثامنة	%242	4000 د.ل